



هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن  
دليل التفتيش للوقاية الاشعاعية

## هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن

### دليل التفتيش الإشعاعي

#### المقدمة

يسمى هذا دليل التفتيش للوقاية الإشعاعية ويستخدم من قبل مفتشي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن. ويمكن الاطلاع عليه من قبل العاملين والمرخص لهم والمسجلين لغايات الشفافية والوضوح. كما تحدد الإجراءات والخطوات لعملية التفتيش، بالإضافة إلى حقوق وواجبات المفتشين والأشخاص المفتش عليهم. ويحدد هذا الدليل البنود المراد فحصها أثناء التفتيش لكل نوع من انواع الممارسة. يتكون الدليل من الإجراءات البسيطة التي يجب اتباعها وقوائم التدقيق التي يمكن أن تعطي التوجيهات للمفتش لمعايير الأداء المقبولة وغير المقبولة. ويهدف هذا الدليل إلى تعزيز كفاءة التفتيش، وتوفير مقياساً لضمان الجودة لهيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن ويحسن امكانيات موظفي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن لإجراء عمليات التفتيش. هذا الدليل سوف يساعد على تحسين التناسق الكلي لقرارات هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.

#### المهام والصلاحيات

العناصر الرئيسية لبرنامج التفتيش: نهج التدريج، ضمان الجودة، عمليات التفتيش في الموقع، والتحقق، ومراقبة الأداء.

القانون رقم 43 لسنة (2007) المادة 3 (أ) تحدد هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن بانها الهيئة التنظيمية في الأردن ومسؤوليات هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن متضمنة على النحو المذكور في المادة 5 (ج) الحق في إجراء عمليات التفتيش على أي منشأة أو أي طرف آخر. بالإضافة الى ذلك، تنص المادة 21 على حقوق التفتيش على النحو التالي:

أ- للرئيس او من يفوضه خطياً من موظفي الهيئة حق الدخول الى أي مكان يشتبه بأنه يحتوي على مصادر او مواد او اجهزة او معدات مشعة غير مرخصة او تمارس فيه أي أنشطة مخالفة لأحكام هذا القانون او الأنظمة او التعليمات الصادرة بمقتضاه وتفتيش المكان، و على الموظف الذي يقوم بالتفتيش تنظيم محضر بذلك وتقديمه الى المدير العام.  
ب- يعتبر الموظفون المفوضون بالتفتيش من رجال الضابطة العدلية، ويعمل بأي ضبط ينظم من قبلهم الى ان يثبت عكسه.

ج- للموظفين المفوضين ضبط أي مصادر او مواد او اجهزة او معدات مشعة غير مرخصة او مخالفة لهذا القانون او تستعمل في نشاط غير مرخص له او مصرح به وتسليمها الى الهيئة.

د- على السلطات المدنية والعسكرية والأجهزة الأمنية وكل مواطن أن يبلغ الهيئة فوراً عن كل تصرف مخالف لهذا القانون وأن تقدم لموظفي الهيئة المفوضين كل مساعدة ممكنة للقيام بعملهم في ضبط المخالفات.

وتحدد التشريعات حق مفتشي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن لدخول أي منشأة وتفتيش أي نشاط في أي وقت.

#### التفويض بالتفتيش

1- ويتم التفتيش من قبل الأشخاص المخولين من قبل هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن (هنا وفي ما بعد يشار إليها باسم "المفتشين").

2- يصدر الاذن بالتفتيش من قبل المفتشين الأعلى درجة. إذا كان هنالك عدة مفتشين مشتركين في عمليات التفتيش، يعين المفتشين الأعلى درجة واحد من بينهم رئيساً لفريق التفتيش.

## أنواع التفتيش

وتُجرى عمليات التفتيش عادةً على النحو التالي:

- (1) عمليات التفتيش الأولية أو ما قبل التشغيل السابقة للبدء بالممارسات التي تنطوي على العمل مع الإشعاع (مطلوبة كجزء من عملية الترخيص) لاستعراض وتقييم المعلومات المقدمة من قبل مقدم الطلب.
- (2) التفتيش لغايات تجديد التراخيص.
- (3) عمليات التفتيش المنتظمة المخطط لها للمنشآت والأنشطة القائمة والمرخص لها للتحقق من ان الطرف المرخص له يلتزم بالمتطلبات التنظيمية وفقاً للشروط المحددة في الترخيص. ويتم هذا التفتيش عادة على تواتر معين (انظر الجدول 1)،
- (4) التفتيش التفاعلي أو التفتيش التحقيقي بهدف اجراء التحقيقات (على سبيل المثال في حالة الشكاوى أو الحوادث).
- (5) عمليات تفتيش تنفذ عقب وقف ممارسة إشعاعية أو إذا تم إلغاء الترخيص، لتوفير تحقيق مستقل لمسائل معينة مثل تأكيد إزالة مصادر الإشعاع وعلامات التحذير من الإشعاع وان المنشأة غير ملوثة اشعاعياً.

عملية التفتيش يمكن ان تكون معلنة او غير معلنة. الأسباب والمزايا الرئيسية لعمليات التفتيش المعلنة بالنسبة لمفتشي الهيئة هي:

- القدرة على مناقشة الخطط والاحتياجات سلفاً مع موظفي المُشغِّل.
- التأكد من أن الوثائق أو الأفراد متاحين للتفتيش أو المقابلة.
- التأكد من أن الأنشطة يمكن التفتيش عليها كما هو مُقرر لها.

ميزة التفتيش الغير معلن هي رصد الحالة الفعلية للمنشأة أو النشاط، والطريقة التي يتم فيها التشغيل. السيئة في عملية التفتيش الغير معلن هي أن الموظفين الرئيسيين قد لا يكونون متاحين وأنه قد لا يكون من الممكن الكشف على أجزاء من المنشأة في ذلك الوقت لأنها ليست في وضعية تشغيل.

الجدول 1. تواتر التفتيش المخصص وفقاً للأولويات (نهج التدرج)

الممارسة	تواتر التفتيش (شهر)
التصوير الإشعاعي للأسنان	24
الطب النووي	6
العلاج الإشعاعي	12
الإشعة التشخيصية – مراكز بمعدات معقدة (مثل الإشعة الطبقيّة، الإشعة التداخلية، التنظير والتصوير الإشعاعي للنّدي)	12
الإشعة التشخيصية – مراكز بمعدات اشعة سينية	12

	تقليدية فقط
12	التصوير الاشعاعي الصناعي
12	المُشعّعات (مثل الصناعي)
12	المُشعّعات (مثل البحثي)
24	الموازين ( المقاييس ) الاشعاعية
18	سبر الآبار
6	نقل المصادر المشعة (ويزداد التواتر مع خطورة المادة المشعة المنقولة )
6	السنكروترون
6	السايكلوترون

### أولويات التفتيش وتواتره

من المكونات الرئيسية لبرنامج التفتيش الناجح هو تحديد أولويات وتواتر عمليات التفتيش المنتظمة (انظر الجدول 1) حسب درجة الخطر المصاحبة للممارسة أو النشاط. ويعتمد هذا بصورة رئيسية على المخاطر والعواقب المحتملة للحدث. وتعتمد أنواع أخرى من تواترات عمليات التفتيش على الانتهاكات وعلى نوع وتواتر قضايا عدم الامتثال التي عثر عليها أثناء عمليات التفتيش السابقة.

### خطوات التفتيش

تنفذ هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن عمليات التفتيش الرقابية للتحقق من الممارسات وتنفيذها، وان المصادر تستخدم داخل الممارسات، وفقا للأنظمة ذات الصلة ومع أي شرط من شروط الترخيص. وتجرى عمليات التفتيش وفقا للخطوات التالية (تنطبق على الممارسات المختلفة، مع الأخذ في عين الاعتبار الاختلافات الفنية لكل ممارسة):

أ) الاستعدادات لعملية التفتيش ينبغي ان تتضمن (ولكن ليس على سبيل الحصر) مراجعة ل:

- المتطلبات التنظيمية للمنشأة او النشاط المرخص له وحالاتها على الرخصة.
- نتائج عمليات التفتيش السابقة، إجراءات الإلزام السابقة، والإجراءات الإدارية السابقة المتعلقة بمشغل النشاط، وأية قضايا لم تحل من عمليات التفتيش السابقة.

• المراسلات بين الهيئة التنظيمية والمشغل.

• وثائق عن تصميم المنشأة وطريقة تشغيلها.

• اسم ضابط الوقاية الإشعاعية.

التحضير لعملية التفتيش يجب أن تتضمن:

- اختيار أدوات رصد ملائمة لقياس مستويات الإشعاع والتلوث، حسب الضرورة.

- التأكد من جاهزية هذه الأدوات من حيث جاهزيتها للعمل والمعايرة وصلاحياتها للعمل.
- في حالة التفتيش المعلن، يتم اعلام المؤسسة المعنية بتاريخ الزيارة التفتيشية.
- ان يتأكد المفتش من اخذ معدات الوقاية الشخصية المناسبة ومقاييس الجرعات الشخصية الخاصة بهم، إذا لزم الأمر.
- إعداد ومراجعة قائمة التدقيق ذات الصلة.

#### ب) إجراءات عملية التفتيش

أنشأت هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن إجراء لعملية التفتيش لضمان وجود نهج منظم وثابت للتفتيش واعطاء المفتشين المرونة الكافية لأخذ زمام المبادرة في تحديد ومعالجة مخاوف جديدة عند ظهورها. وقد تم تدريب كل مفتش على هذا الإجراء. ويشمل هذا الإجراء:

#### موجز الدخول

عند وصول مفتشي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن المنشأة لأول مرة، يجب عليهم إبلاغ اعلى رتبة ادارية متاحة في المنشأة لتقديم أنفسهم اليه، وإظهار التفويض بالتفتيش وبطاقة التعرف له، وإعلامه حول مجال التفتيش والهدف منه، وبيان الغطاء القانوني الصادر به.

مقابلة ضابط الوقاية الإشعاعية في المؤسسة لمناقشة المسائل المتعلقة بالوقاية من الإشعاع والخطة اللازمة لتطبيق مهام التفتيش.

#### جولة تفقدية

1. مشاهدة الممارسات ومعدات العمل مباشرة وكسب انطباع عام عن قدرة المشغل وأدائه، وتحديد ما إذا كان:


- تتم المتابعة لإجراءات التوثيق للموظفين.
  - الاشارات التحذيرية المناسبة موضوعة في المواقع المطلوبة (بما في ذلك صلاحية هذه الاشارات)؛
  - الاقفال تعمل بصورة مناسبة.
  - المصادر الإشعاعية وعبواتها مصنفة ومحددة بصورة مناسبة (طوابع لاصقة او مكتوبة).
  - مناطق تخزين المصادر المشعة والنفايات المشعة مناسبة وآمنة؛
  - معدات الكشف عن الإشعاع مناسبة، تعمل بشكل جيد، ويتم معايرتها وصيانتها.
2. فحص الإجراءات والسجلات والوثائق:
- جرد مصادر الإشعاع و المراقبة عليها يتم إجراؤها بصورة منتظمة من قبل المشغلين (يجب إجراء التفتيش **العيني** لبعض المصادر والمعدات المرتبطة بها من قبل المفتشين للتأكد من صحة الجرد)؛
  - إجراءات إدارة النفايات؛
  - سجلات التخلص من المصادر المشعة.
  - تأهيل وتدريب الموظفين؛


- سجلات الاحداث والحوادث؛
  - سجلات ضمان الجودة؛
  - نتائج الاختبارات (ضبط الجودة) وبياناتها؛
  - نتائج المعايرة،
  - قياس الجرعات السريرية والفحوصات الدورية للمعاملات المادية والسريرية ذات الصلة، للفحوصات التشخيصية والعلاجية المستخدمة في التعرض الطبي.
  - سجلات التشغيل والصيانة؛
  - سجلات التعرض الفردي
3. يجب على المفتشين إجراء اختباراتهم وقياساتهم الخاصة حسب الضرورة وبصورة مستقلة عن المشغل، كتحقق مستقل. (المسح الإشعاعي اللازم، باستخدام اجهزة المسح او الكشف الاشعاعي المناسب، لأغراض الوقاية الاشعاعية (قياس وتقدير الجرعات الإشعاعية)).
4. جميع الملاحظات المشاهدة والتعديلات والقياسات يجب ان تتم وفقا لقوائم تدقيق التفتيش المناسبة (جميع قوائم التدقيق مرفقة في الملحق) والتي سوف تكون القاعدة لتقرير التفتيش.

## موجز الخروج

يبلغ مفتشي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن الإدارة الأعلى بالملاحظات والنواتج المستخلصة من عملية التفتيش على الممارسة. ويسجل المفتشون أي استجابة لهذه الملاحظات والنواتج، كما يمكن ان يعرب من قبل الإدارة الاعلى للممارسة المفتش عليها.

### • مخطط يوضح عملية التفتيش





- اعفاء المفتش من المهام
- لا يجوز إجراء عمليات التفتيش من قبل المفتشين الذين تربطهم علاقة بطريقة أو بأخرى مع الجهة المستهدفة بالتفتيش ، تجنباً للشكك حيث أن هؤلاء الأشخاص قد لا تكون لديهم حيادية تماماً أو قد يكونوا متحيزين للجهة المستهدفة .
- يجب على المفتش ابلاغ رئيسه فوراً اذا كان لدى المفتش اي معلومات او معرفة مسبقة حول الوقائع و الامور التي قد تمنعه من التصرف بنزاهة اثناء التفتيش .
- يحق للأشخاص المفتش عليهم اخطار و ابلاغ الهيئة فوراً و الاعتراض على نزاهة المفتش في حال اذا تبين لديهم من خلال الوقائع ان المفتش منحاز او متحيز ، الشخص المفتش عليه يجب ان تكون تعليماته حسب الاقتصاء .
- يجب على رئيس المفتشين اتخاذ القرار النهائي بشأن ما اذا كان في الواقع المفتش منحاز او لا .
- حتى في حال صدور و تنفيذ القرارات السابقة يجب على المفتش المشتبه به اداء الانشطة فقط التي لا يمكن تأجيلها .
- **حقوق المفتش**
- الدخول لاي منشأة و أنشطة و طرح اي اسئلة ذات علاقة بالتفتيش .

- يحتاج المفتش إثبات هوية للفرد الموجود في موقع التفتيش، إذا كان هو شخص انجاز المهام للشخص المفتش عليه (العامل)، أو أي شخص يمكن أن يسهم في تحقيق غرض التفتيش
- أخذ عينات، وإجراء ما يلزم من القياس والرصد و الفحص الدقيق والاختبارات .
- توفير البيانات والوثائق والبنود المتعلقة بموضوع التفتيش للمفتش أو أنشطة الأشخاص العاملين .
- اخذ صور و فيديو و تسجيلات صوتية ان لزم الأمر .
- طلب المزيد من التعاون من الأشخاص المفتش عليهم لتنفيذ عملية التفتيش بشكل صحيح .
- وقف العمل جزئياً أو نهائياً في حال وقوع انتهاكات خطيرة .

#### • واجبات المفتش

##### يتعين على المفتش ما يلي

- تحديد الوضع و الحالة في النطاق المطلوب لتحقيق الغرض من التفتيش ، و اثبات نتائج التفتيش مع المراجع الازمه تبعا لطبيعة التفتيش .
- رعاية حقوق و فوائد التبرير للعاملين المفتش عليهم و الاطراف الثالثة .
- تقديم تصريح تفتيش للشخص المفتش عليه ، إذا طلب الشخص تفتيشها، وأيضا تقديم وثيقة تثبت أنه الشخص المشار إليه في تصريح التفتيش (بطاقة الهوية)
- السماح للشخص المفتش عليه بالمشاركة في اجراءات التفتيش اثناء القيام بالتفتيش في الموقع ، اذا كان هذا لا يمنع من تحقيق الغرض من التفتيش او اداء التفتيش .
- صياغة تقرير التفتيش و تسليم نسخه مكررة من مكان التفتيش للشخص المفتش عليه .

#### حقوق الأشخاص المفتش عليهم

- يجب على المفتش احترام و مراعاة ان الأشخاص المفتش عليهم و ان له الحق في :
- ان يطلب من المفتش تقديم تصريح التفتيش او وثيقة اخرى تبين انه الشخص المبين في تصريح التفتيش .
- الاعتراض على نزاهة و حيادية المفتش .
- له الحق على الاطلاع على مضمون و محتوى التفتيش .
- تقديم تقرير اعتراض ضد نتائج التفتيش الواردة في تقرير التفتيش.

واجبات و التزامات الأشخاص المفتش عليهم

الشخاص المفتش عليه ملزم لتهيئة الظروف لأداء التفتيش، والسماح للمفتش لأداء سلطاته وتقديم التعاون اللازم لهذا الغرض.

#### دعوة الأشخاص

- يجوز للهيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن دعوة الفرد ( هنا بعد الاشارة للشخص المدعو ) للمشاركة في عملية التفتيش في صالح تحقيق الغرض منه.
- وسوف تعمل هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن على إصدار تصاريح للأشخاص المدعويين وإرشاد الأشخاص المدعويين حول حقوقهم وواجباتهم خلال المشاركة في عملية التفتيش.
- تنظيم حقوق و التزامات الأشخاص المفتش عليهم نحو الشخص المدعو حسب الاقتضاء على غرار حقوق و التزامات الأشخاص المفتش عليهم نحو المفتشين.



## تقرير التفتيش

(1) يحتوي تقرير التفتيش على النتائج و الوقائع و الحقائق المرتبطة بعملية التفتيش . ومع ذلك، فإنه يجب ان يحتوي دائما على الأقل :

- أ. التعريف بالهيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن و المفتشين .
- ب. التعريف بالنظام القانوني و تحديد ترخيص من سلطة التفتيش لإجراء التفتيش .
- ج . التعريف بالشخص المدعو و سبب دعوته .
- د. تحديد هوية الشخص المفتش عليه .
- هـ. تحديد موضوع التفتيش .
- و. تاريخ اجراء التفتيش
- ز. نتائج التفتيش، تحتوي تحديد الحالة مع ذكر و تبين أوجه القصور مؤشرا على اللوائح القانونية التي انتهكت، بما في ذلك بيان المراجع التي تستند عليه نتائج التفتيش .
- ح. ارشادات حول خيار تقديم الاعتراضات ضد نتائج التفتيش الواردة في تقرير التفتيش مع الإشارة إلى الموعد النهائي لتقديم الاعتراضات
- ل . تاريخ التوقيع .
- ي . توقيع المفتش .

- (2) سيتم إعداد تقرير التفتيش من قبل المفتش في غضون مهلة 30 يوما من تاريخ إجراء التفتيش؛ و في الحالات الخاصة المعقدة خلال 60 يوما (في هذه الحالة يجب ان تمنح الموافقة من قبل مدير مديرية التنظيم لتمديد الموعد النهائي ) .
- (3) سيتم مراجعة التقرير المقدم من رئيس قسم التفتيش والمصادقة عليه من قبل مدير مديرية التنظيم والتوقيع عليه من قبل المدير العام
- (4) يجب أن يتم تسليم صورة من تقرير التفتيش للشخص المفتش عليه .

## الاعتراضات على تقرير التفتيش :

(1)الشخص المفتش عليه قد يقدم اعتراضاته على نتائج التفتيش الواردة في تقرير التفتيش إلى هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن في غضون 15 يوما من تاريخ تقرير التفتيش، ما لم يتم تحديد موعد نهائي أطول في تقرير التفتيش (ينبغي أن تدرج هذه الملاحظة على غلاف التقرير أو في التقرير .

(2) يجب أن يتم تقديم الاعتراضات كتابة ، ويجب أن تكون واضحة مع نتائج التفتيش على أنها تشير إلى ، وينبغي أن تتضمن مبرر للاعتراض على هذه النتائج للتفتيش . إذا كانت الاعتراضات لا تتوافق مع هذه التوصيات يحق للشخص المفتش عليه طلب توضيحا من الاعتراضات (هذا يمكن أن يتم ذلك عن طريق الاتصال بين المفتشين الشخص المفتش عليه أو من خلال الاجتماع).

(3) رئيس قسم التفتيش يجب أن يستوعب الاعتراضات في غضون مهلة 7 أيام من استلامها . في مثل هذه الحالة ينبغي تعديل تقرير التفتيش وفقا للاعتراضات .

(4) إذا كان رئيس قسم التفتيش لا يستوعب هذه الاعتراضات في غضون هذه المهلة يقوم مدير مديرية التنظيم بالتعامل معها في غضون مهلة 30 يوما من استلامها، إما عن طريق استيعابهم ، او استيعاب جزء منها أو رفضها ..

(5) يجب ابلاغ الشخص المفتش عليه بشأن قرار الاعتراضات و تسليمه تقرير التفتيش المعدل .

### **الأخطاء الواردة في تقرير التفتيش**

(1) يتم تصحيح الأخطاء في تقرير التفتيش من قبل المفتش عن طريق إجراء تعديل على تقرير التفتيش، و يتم تسليم نسخة مكررة للشخص المفتش عليه و ترفق مع تقرير التفتيش .

(2) إذا لزم الأمر بناء على الاعتراضات المقدمة أو من أجل تصحيح الأخطاء الموجودة في تقرير التفتيش، يقوم المفتش بإجراء تحقيق نهائي في القضية. حيث يتم إدخال نتيجة التحقيق النهائي في التعديل على تقرير التفتيش، و يتم تسليم نسخة مكررة من التقرير المعدل للشخص المفتش عليه وتعلق على تقرير التفتيش .

(3) وينبغي على قسم التفتيش إجراء تقييم سنوي، عن جميع نتائج التفتيش وعدم دقة و عقد بعض الدروس المستفادة من التجربة .

### **سرية المعلومات المكتسبة**

(1) يجب على المفتشين الحفاظ على سرية جميع الحقائق التي حصلوا عليها اثناء التفتيش أو بالمهام السابقة التفتيش، وعدم إساءة استخدام مثل هذه المعلومات التي تم الحصول عليها.

(2) الزام المفتش الحفاظ على سرية المعلومات حتى بعد انتهاء عملهم أو علاقة أخرى لهيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.

(3) ويجوز إعفاء المفتشين عدم الإلتزام الإفصاح عن المعلومات إلا من قبل الطرف المستفيد من التفتيش ، .....

### **نشر المعلومات**

تنشر المعلومات العامة حول نتائج عمليات التفتيش سنويا ، بطريقة تمكنهم من الوصول اليها بعد (عبر الإنترنت). وتستخدم هذه النتائج مؤشرا لوضع برنامج الوقاية من الإشعاع في المملكة.

### **التخطيط لعمليات التفتيش**

(1) هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن تضع خطة لعمليات التفتيش.

(2) تنسق هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن خطة التفتيش مع السلطات التفتيش الأخرى ، إذا كان في مصلحة حماية حقوق الأشخاص المفتش عليهم وليس منعها وفقا لطبيعة وغرض التفتيش.

(3) من حيث المبدأ يمكن هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن ان تنضم للتفتيش مع هيئة تنظيمية أخرى في الأردن.

## التعاون مع السلطات الأخرى

- (1) يجب على هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن ان تتعاون مع سلطات الدولة الأخرى وتنسق عمليات التفتيش في صالح الإدارة الجيدة.
- (2) إذا طلب من هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن من قبل سلطة تفتيش أخرى أو سلطة عامة أخرى توفير البيانات والمعلومات أو مراجع التفتيش الأخرى اللازمة لإجراء إدارة جيدة ، فإن على هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن تقديم هذه البيانات والمعلومات ومراجع التفتيش الأخرى ، إذا كانت لديهم و تحت تصرفهم ، وهذا لا يمنع الوفاء بالالتزامات التي تفرضها اللوائح القانونية ، مع استثناء الإلتزام بعدم افشاء المعلومات .
- (3) تقدم هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن نتائجها عن أوجه القصور إلى السلطة المعنية ، التي لديها القدرة على اتخاذ تدابير لتصحيح الوضع ، أو فرض عقوبات على أوجه القصور ان وجدت (مثل الشرطة والسلطات تفتيش محددة).
- يجب أن تبقى سجلات نتائج التفتيش وتقارير التفتيش في هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن لمدة 10 سنوات على الأقل. و يجب أن يتم تخزين البيانات على قاعدة بيانات لمعلومات السلطات التنظيمية من قبل المفتشين .

ملحق: قائمة الممارسات الخاضعة للتفتيش:

- 1 . قائمة تفتيش التصوير الإشعاعي الصناعي.
- 2 . قائمة التفتيش سبر الآبار.
- 3 . قائمة التفتيش للمقاييس النووية.
- 4 . قائمة التفتيش لإشعة الصناعية والبحثية.
- 5 . قائمة التفتيش للعلاج بالأشعة.
- 6 . قائمة التفتيش للطب النووي.
- 7 . قائمة التفتيش للأشعة التشخيصية والتداخلية.
- 8 . قائمة التفتيش لنقل المواد المشعة.
- 9 . قائمة التفتيش الخاصة بامن المصادر المشعة من الفئة الاولى.
- 10 . قائمة التفتيش الخاصة بامن المصادر المشعة من الفئة الثانية.
- 11 . قائمة التفتيش الخاصة بامن المصادر المشعة من الفئة الثالثة.